



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار : ٨

تاريخ القرار : ١٩٩٩/٤/٢٩

«قرار»

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٨ قررنا اصدار القرار الآتي :

أولاً: إلغاء قرار المجلس الوطني لكوردستان - العراق رقم (٢٣) والمؤرخ في ١٩٩٧/١٠/٦، وكافة الاجراءات والقرارات المتتخذة بموجبه.

ثانياً: تعاد كافة بدلات الايجار المعدلة على ضوء القرار (٢٣) في ١٩٩٧/١٠/٦ الى ما كانت عليها قبل صدوره.

ثالثاً: لا تسترد المبالغ المدفوعة من قبل المستأجر الى المؤجر نتيجة الزيادة الطارئة على بدل الايجار تنفيذاً للقرار (٢٣) والمؤرخ ١٩٩٧/١٠/٦.

رابعاً: لا يحق للمؤجر المطالبة بفرق بدل الايجار الذي طرأ على العقد نتيجة تنفيذ القرار (٢٣) في ١٩٩٧/١٠/٦.

خامساً: لوزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات الالزامية لتسهيل تنفيذ هذا القرار.

سادساً: على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار.

سابعاً: ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق